

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وتعديلاته ؛

وبعد مرافقة مجلس الوزراء ؛

قرر القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يعدل المسلسل رقم ٣/٥ من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة

على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على النحو الوارد بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به

اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٧ بولية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

جدول (١)
السلع الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات

٢	العرف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المحلى		
		وحدة التحصيل	نئة الضريبة	وحدة التحصيل	نئة الضريبة	
٥	٣ - المسحائر التي تباع بسعر المنتج أو مستورد :-	لكل ٢٠ سيجارة والعبروات الأخرى بذات النسبة	٨٣,٠٠	قرش	٨٣,٠٠	قرش
			٨٧,٠٠	قرش	٨٧,٠٠	قرش
			١٠٠,٠٠	قرش	١٠٠,٠٠	قرش
			١١٥,٠٠	قرش	١١٥,٠٠	قرش
			١٢٨,٠٠	قرش	١٢٨,٠٠	قرش
			١٤٥,٠٠	قرش	١٤٥,٠٠	قرش
			١٦٥,٠٠	قرش	١٦٥,٠٠	قرش
			١٧٥,٠٠	قرش	١٧٥,٠٠	قرش
			١٧٥,٠٠	قرش	١٧٥,٠٠	قرش
			١٧٥,٠٠	قرش	١٧٥,٠٠	قرش

٣ - المسحائر التي تباع بسعر المنتج أو مستورد :-
 - حتى ٩٥ قرشاً
 - أكثر من ٩٥ قرشاً وحتى ٧٣ قرشاً
 - أكثر من ٧٣ قرشاً وحتى ٨٤ قرشاً
 - أكثر من ٨٤ قرشاً وحتى ٩٥ قرشاً
 - أكثر من ٩٥ قرشاً وحتى ١٠٦ قرشاً
 - أكثر من ١٠٦ قرشاً وحتى ٣٠٠ قرشاً
 - أكثر من ٣٠٠ قرشاً وحتى ٤٢٥ قرشاً
 - أكثر من ٤٢٥ قرشاً